

لان ذلك لا يسمع منه لئلا يتسلسل **فصل** قوله **درس**
 في النكول والترجمة به من زياد في نكول الخصم
 عن اليمين المطلوبة منه **كان قال** هو اولي
 من قوله والنكول ان تقول **بعد قول القاضي له**
احلف لا انا اكل او قال بعد قوله له **قوله**
 والرحمن او كان **سكت** لانه سكته او غباوة
 او غيرها **بعد ذلك** اي بعد قوله له ما ذكر
فكلمة القاضي بنكوله او قال **المدعي احلف**
حلف المدعي لتقول الحلف اليه **وقضى له**
 بذلك **لا بنكوله** اي الخصم لانه صلى الله
 عليه وسلم رد اليمين على طالب القورواه
 الحاكم وصح السادة وقول القاضي **المدعي احلف**
 وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه تنازل
 منزلة الحكم به في الرخصة كما سئل
 وبالجملة فلخصم بعد نكوله العود الي الحلف
 ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تزيلا والافليس له
 العود اليه الا برضى المدعي وبين القاضي حكم
 النكول لما هله به بان يقول ان نكلت عن
 اليمين حلف المدعي واخذت الحق فاذ اقبل

علامة للبلوغ وهذا الاستثنا من زياد في
واليمين من الخصم **تقطع الخصومة حال**
لا الحق فلا تبرز مدة لانه صلى الله عليه
 وسلم امر به جلا بعد ما حلف بالخروج من حق
 صاحبه كانه عرف كذبه رواه ابو اود والمالك
 وصح اسناده **فتسمى بيعة المدعي بعد اي**
 بعد حلف الخصم كما لو اقر الخصم بعد حلفه
 وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكول من اقر بيعة
 ولو قال بعد اقامة بيعة بدعواه لبيعتي كاذبة
 او مبطلة سقطت ولم يتطلد دعواه واستثنى
 البيعتين ما اذا اجاب المدعي عليه ودلعة
 بيني الاستحقاق وحلف عليه فان حلفه
 يفيد البراءة حتى لو قام المدعي بيعة ياراه
 او دعه اياها لم يثرفا لئلا يخالف ما حلف
 عليه من نفي الاستحقاق **ولو قال الخصم قد**
حلفني على ما ادعاه عند قاض **فليحلف انه**
لم يحلفني عليه **ممكن** من ذلك لان ما قاله
 محتمل غير مستبعد ولا يرد انه لا يوم ان يرد
 المدعي انه حلفه على انه ما حلفه وهكذا
 او المدعي او المدعي